طهر لا حيض وفي طهر وطئ او استدخلت ماءه فيه او في حيضته ولا حمل له بين بدعي ولو علق
وبانه لا بمعلق وندبت رجعة الى طهر ثان ه اعلم ان الطلاق ينقسم الى سني وبدعي وغيرهما فالبدعي
ما ذكر في هذه الصور ويستثنى من ذلك الطلاق الواجب عند الشقاق والتطليق على المولي على
ما نقله الاصحاب قال الرافعي وكان يجوز ان يقال هو بدعي لانه الجاه الى الطلب بالاضرار وهو
غير محتاج الى الطلاق لانه قادر على الفيئة فلا ضرورة به الى الطلاق في الحيض وكذلك اذا خالعت
زوجها في الحيض لم يكن بدعيا لانها انما حرم لما فيه من الاضرار بتطويل العدة وقد رضيت بذلك
اولان بذلها المال دليل على الضرورة الموجبة لطلب الطلاق فان طلقها باجنبي لم يقع بلا مال فوجهان
بناء على العلتين والاصح انه بدعي والنفاس كالحيض وكذا الزمن الذي يستحق على الزوج فيه القسم
كما اذا بات عند احدى زوجتيه وطلق الاخرى قبل ان يوفيها حقها من القسم كان الطلاق بدعيا
وكذلك اذا وقع الطلاق في اخر الطهر فهو بدعي كالحيض فاذا قال لامراته انت طالق في اخر طهرك
وقع بدعيا او في اخر حيضك وقع سنيا لان ذلك وقت الشروع من زمن الحيض والطهر ومن البدعي
ان يطلق امراته في طهر وطئها فيه اذا كانت ممن تحبل ولم يظهر حملها لانه ربما ندم على الطلاق عند
ظهور الحمل ويتعذر التدارك فيتضرر الوالد والولد والحمل انما يمنع كون الطلاق بدعيا اذا كانت
تنقضي به عدة الطلاق اما اذا لم تحض لكونه من زنا وشبهة فانه لا تنقضي به عدة الطلاق فيكون
الطلاق فيه بدعيا وقد احترز عن ذلك بقوله ولا حمل له بين اي للواطي وكذا لو كان قد وطئها
في الحيضة التي تسبقها هذا الطهر الذي اراد ان يطلقها فيه لان بقية الحيض لا يدل على براءة
الرحم فيحتمل العلوق واليه الاشارة بقوله او في حيضته واستدخالها ماء الزوج كالوطئ لاحتمال
الحمل منه وكذا وطؤها في الدبر وقد بينا انه يوجب العدة واختلاع الاجنبي في الحيض بدعي على الاصح
وما وقع بالتعليق من طلاق في الحيض فهو بدعي يستحب ان يراجع بعده كغيره لكن لا اثم فيه اذ
التعليق ليس بمحرم وكذلك وقوع الطلاق قال الرافعي ويمكن ان يقال ان علق الصفة باختيار تم
واوقعها كان بدعيا ويستحب لمن طلق طلاقا بدعيا ان يراجعها ويمسكها الى ان تحيض وتطهر من
اخرى ليتمكن من وطئها في الطهر الاول وطلاقها في الثاني ولا يشترط الجماع في الطهر الاول بل يكفي
امكانه وقوله في الحاوي وفي الحيض والنفاس واخر الطهر لا الحيض الى قوله وندبت الرجعة الى
الطهر فيه امور احدها قوله وفي الحيض والنفاس يستثنى من ذلك الطلاق الواجب الثاني قوله
ولم يظهر حملها هذا اذا كان الحمل من الزوج اما اذا كان من زنا او وطئ شبهة فان الطلاق بدعي فلو قال
حملها كان اولى الثالث قوله لا اختلاعها دخل فيه اختلاعها من الاجنبي لانه يقال جرى اختلاعها منها
ومن الاجنبي والاصح ان اختلاعها من الاجنبي بدعي الرابع قوله والنظر بالوقوع يفهم منه ان ما وقع
من الطلاق في الحيض بتعليق بدعي حرام لانه وصله بقوله بدعي حرام وليس بحرام وانما يسمى بدعيا لاستحباب
المراجعة الخامس قوله وندبت الرجعة الى الطهر مقتضاه انه اذا طلقها في الحيض استحب ان يراجعها
فيه فاذا راجعها فيه وطهرت طلقها وحصل المستحب وليس كذلك بل لا يحصل حتى يمسكها الى الطهر الثاني
السادس انه اهمل من البدعي ما اذا وجب عليه قسم لامراة فطلقها قبل ان يوفيها فانه بدعي حرام لكنه

دهن

ومضعا زمن ه وقوله وغيره سني وان جمع ثلثا او تفريق اولى وان امن حمل او ظهر فلا ولا
كفسخ ه اي والطلاق اذا كان في غير ما ذكرناه لا في حيض ونفاس ولا في طهر وطئ فيه ونحوه
ولا على من لها حق قسم فهو سني وان جمع بين الطلاق الثلث بان قال انت طالق ثلثا لما روي
ان عويمرا العجلاني لما لاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذبت عليها ان امسكتها هي طالق
ثلثا ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما لانكره وان كان غير واقع حينئذ لحصول
الفرقة باللعان لكن لا يعود الى مثله لكن تفريق الثلث اولى من جمعها فيفرقها في كل قرء او شهر طلقة
وان اراد جمعها في قرء فرق على الايام فتطلق واحدة ثم يراجع ثم يطلقها حتى يستكمل الثلث ثم طلاق
من امن حملها ومن ظهر بها الحمل لا سني ولا بدعي وان طلقها في طهر جامعها فيه ودخل في ذلك من لم يدخل
بها والصغيرة التي لا يتوقع منها الحمل والايسة ومن ظهر حملها وكان من الوطئ سبق فهو لا الاربع
لا بدعة في طلاقهن ولا سنة والفسخ ليس بسني ولا بدعي لانه وضع لدفع ضرر نادر فلا يناسبه تكليف
مراقبة الاوقات ه وقوله وطلقي نفسك تمليك فتبادر ويرجع قبله ولغا بتعليق فان طلقت
ونوت دون ما ذكرا ونوى وقع وان اطلقت فذلك وان كنى وصرحت ه اي اذا قال لامراته طلقي
نفسك فذلك تمليك لا توكيل على الاصح لان فايدته تعود اليها وقبولها هو الامتثال فاذا قالت
فورا طلقت نفسي طلقت ولو امهلت قدرا لا يحتمل مثله بين الايجاب والقبول ثم طلقت لم يقع الطلاق
وللزوج ان يرجع قبل ان تطلق نفسها كما يجوز في ساير التمليكات بان قالت طلقت نفسي وقع ما ذكر
وبلفظه لا بما نواه فتطلق ثلثا فيما اذا ذكر الثلث وواحدة فيما اذا نواهن لان التخاطب انما
يقع باللفظ فيكتفي به من خوطب عن عادة العدد ولا يمكن ذلك في المنوية ولو صرح احدهما فكنى
الاخر وقع كما اذا صرح جامعا فاذا قال طلقي نفسك وقالت ابنت نفسي ونوت او بالعكس وقع
ه وقوله ولا تقبل ارادة تفريق ثلث او ثلث للسنة ممن يجيها وتعليق او استثنا واحدة او تخصيص
تعليق بعبد ودين لا في انشاء الله وقبل صرف بقرينة كحل وثاق وتزوجت بعلي ه اي اذا قال لامراته انت
طالق ثلثا وقع في الحال فان قال اردت تكون متفرقة لم يقبل منه وكذا اذا قال انت طالق ثلثا للسنة
فانها تطلق بحصولها في طهر لم يجامعها فيه فان قال اردت تفريقها على الاقرا لم يقبل ظاهرا الا ان
جمع الثلث عنده من السني واللفظ يقتضي حاله ارادة صرفه عنها فلم يقبل الا اذا كان يعتقد ان
جمع الثلث بدعي فيقبل منه ظاهرا واليه الاشارة بقوله ممن يجيها وكذلك لا يقبل ارادة التعليق
فاذا قال انت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار لم يقبل ظاهرا لصرف اللفظ عن مقتضاه وهل
يدين فيه خلاف والاصح نعم وكذلك لا يقبل ارادة استثنا واحدة من نسايه اذا قال نسائي طوالق
فاستثنى واحدة منهن بقلبه وفيه وفيما اذا قال كلمتك فانت طالق وقال اردت الى شهر فهل
يقبل هذا التخصيص ظاهرا خلاف والاصح المنع لكنه يدين في هذه المسايل الا في ان شا
الله فالصحيح انه لا يدين لان التعليق بمشيئة الله يرفع حكم الطلاق فيكون كما لو قال انت طالق طلاقا
لا يقع عليك والتعليق بدخول الدار ومشيئة زيد لا يرفعه بل يخصصه واذا كان هناك قرينة
ظاهرة تصرف الصريح عن مقتضاه قبل ظاهرا على الاصح كما اذا عابته امراته وقالت تزوجت على اخرى

Copyright ... University